

نهاية الزين
في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين

ألفه

تاج الشريعة العلامة الشيخ
محمد أختَر رضا القادري الأزهري
مفتي الديار الهندية

خرّج نصوصه
عاشق حسين الكشميري
تحت إشراف
نجل تاج الشريعة عسجد رضا القادري

دار النعمان للعلوم

تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا البكري حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم نبيه بالشفاعات، وجعلها ممتدة لجميع الحالات -
وعامة في سائر الأوقات؛ تنفيذاً لوعده الجزيل وأمله الجليل ﴿وَلَسَوْفَ
يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله
وأصحابه وأتباعه وأحبابه ومحبيه وسائر المسلمين .

وبعد؛ فقد هتفت إلي - ذات مرة - إحدى المحطات الفضائية ترغب
باستضافتي لأتناول بالبحث إيمان أبي طالب (عمّ سيد الوجود ﷺ)،
ولكنهم - بكل عجب - كان الواجب أن أكون ممن يقول بإيمانه !!؟،
وعجبت آنئذ أن تكون هذه الأبحاث مما يُطرق بعد مضي أربعة عشر قرناً
بل تزيد . . . في وسائل الإعلام المرئية والمشاهدة للملايين من البشر . . .
مع مسيس الحاجة إلى نشر ضروريات الدين، بل الكليات الخمس
ونحوها .

أما بحث هذه المسائل في أروقة الجامعات العلمية، أو الأندية
التراثية . . . فينبغي أن يعتبر عبثاً، أو نوعاً من عبث، ولكن الواقع الذي
يعانيه المسلمون اليوم من أمثال هذه المحطات وما يشابهها من مؤسسات
تنشر ما يثير في الأمة شبكات واسعة من التشكيك بعقيدتها، والتردد في

مسلمات أفكارها . . . محاولة في نقض عرى الدين بعد استحكام، وفك
أوصاله بعد التتام . . . لمزيد من الشرذمة، وإفشاء من التشتت لفت العضد
ووهن الجسد؛ خدمة لأعداء الأمة كلها، وتمكيناً من جميع أفرادها، ومن
ثم تأكلها وإفنائها؛ بعد أن تشككها بنبيها ﷺ؛ فضلاً وجاهاً، ثم رسالة
ونبوة

بيد أن الحفظ الإلهي لن يتخلف عن هذه الأمة، وحصن عقيدتها لن
يخرق بفضل من أقامهم المولى سبحانه حراساً على ثغور دينه، وحماة
لمنيع إسلامه، ودفاعاً عن نبيه وحبيبه، ورسوله ومصطفاه ﷺ.

وهذا الكتاب النفيس حلقة من تلك السلاسل التي طوقت سياج الأمة
بصائب الفكرة وصحة الخطرة وسديد الرأي تتحدث عن أثر من آثار سيدنا
رسول الله ﷺ في رحمته العامة لجميع الخلق وعموم العالمين، ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾، والشفاعة العظمى مظهر من أجلى هذه
المظاهر المجمع عليها؛ تنال الوثني، والبوذي، والهندوكي،
والمجوسي، والدهري، والملحد، والزنديق فضلاً عن غيرهم !! .

إِنَّهُ سَيِّدُ الْوُجُودِ وَلَمْ لَّا يَنْطَوِي الْخَيْرُ فِي رِحَابِ فِنَائِهِ
أجل؛ إن هذه المسألة لا تتعلق بأبي لهب نجاة وفوزاً، ولكنها بشكل
خفي تنال سيدنا رسول الله ﷺ . . . والبحث في الحديث الذي ورد عنه في
عمه !!! ولئن لم يدرك هذا المعنى أولئك الذين يبحثون عن صحة
الحديث؛ أو وروده، وهل هو مخالف لأصول الدين ومسلماته . . . فإننا
مدركون من أين أخذ هؤلاء، ومن هم الذين وراء هذه الشبهات؟! بل
القباحات والضلالات!! .

إن مردّ هذه الأمور كلها إلى ثبوت فضل رسول الله ﷺ على سائر

الخلائق، وأفضاله على جميع الكون، لأن المَنَاط لذلك كله أن المولى سبحانه أقام نبيه الأعظم مجلى القرب إليه سبحانه . . مصطفىً مختاراً من بين سائر الخلق، فالجاه عريض، والمقام عظيم، والفضل واسعٌ مشتهر، والمحبتٌ قاهرٌ منتصر، والمبغضُ مبعَّدٌ محتقر!!

وعليه فالناسُ في ظلاله الشريفة صلوات الله وسلامه عليه أربعة صنوف:
الأول: محبٌ غيرٌ متبع؛ مناصرٌ مدافعٌ، كأبي طالب: نفعه حبه فأخرجه ﷺ من لُجَّة النار إلى ضحضاحٍ منها، فكوفىء بالمحبة، وجوزي بعدم العداوة، لكنَّه لم ينبج لعدم الاتباع.

والثاني: محبٌ لشخصه . . كارهٌ لما جاء به، معادٍ غيرٌ مناصر؛ كأبي لهب: أثمر له حبه وفرحه، لكنَّه خُلد في النار لمعادته، وأُهين بالتلاوة لعدم دِفَاعِهِ، فعدم الدفاع ثمرة المعادة.

والثالث: محبٌ متَّبِعٌ، مدافعٌ مناصرٌ متفانٍ، وهي معانٍ أساسيةٌ في الصحابة الكرام لكنها متفاوتةٌ، فَرتَّبَهُم وانتفاعُهُم على قدرِ تَفَاوُتِهِم، وتبدأ بأبي بكر . . . ثمَّ هَلَمَّ جراً.

والرابع: متَّبِعٌ غيرٌ محبٌ، وهمُ المنافقون، وهم مع اتباعهم (ظاهراً) لم ينتفعوا لعدم الحب الذي هو أساسُ الاتباع، واتباعهم الظاهري حقن دماءهم في الدنيا؛ فكان ثمرة الاتباع، لأنه ﷺ يحكم بالظاهر، وخُلدوا في النار لعدم الحب.

فالمحبُّ بلا اتباعٍ منتفعٌ؛ ولو مع العداوة، والمحبُّ بلا اتباعٍ؛ ولا عداوة . . منتفعٌ بالأولى، والمتَّبِعُ بلا حبٍ هالكٌ، فلا ينفعه اتباع!! .

والخير كلُّ الخير في الحبِّ والاتباع . . سبباً كلُّ منهما للآخر؛ أو ثمرة

عنه .

ثمَّ أليس إعتاق ثوبية أكثر من الذرّة؟! أليست مناصرة أبي طالب أكثر من الذرّة؟! أليست مسaire المنافقين بظاهرهم أكثر من الذرّة؟! أليس الله هو القائل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؟! فهل تراه يضيع لهؤلاء في الدنيا؛ أو في الآخرة. . أكثر من الذرّة?! .

على أن الاتباع ليس فرعاً عن الحبِّ في حقِّ الخلق : ومنهم سيدنا رسول الله ﷺ، فأسباب الحبِّ كثيرة ملموسة مشاهدة (شكلاً وخلقاً وحساً ومعنىً . . .) وهذا ممتنع محالٌّ في حقِّ المولى سبحانه، ولذا قيل:

تَعْصِي الإلهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ سَنِيعٌ
لَوْ كُنْتَ صَادِقَ حُبِّهِ لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ أَحَبَّ مُطِيعٌ
فهذا في حقِّ الإله؛ لأننا نرى الأثر. . ولا نرى المؤثر!! فأكثر الخلق عن المؤثر غافلون، ولذا تضعف - إن لم نقل - تغيب بواعثُ الحبِّ.
وإلى هذا المعنى يُرشد سيد الوجود ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ إِلَيَّ»، وهذا المقام إرشادٌ للترقي بالسامع من ملاحظة الأثر إلى المؤثر.

وعلى هذا فيكون المرغوب من المؤمن تحاشيه عن أن يكون الحبُّ بشرياً برؤية الأثر البشري؛ كوجهه الشريف وشكله المُنيف، وخلقته اللطيف. . . وغير ذلك من محاسنه صلوات الله عليه، لئلا يكون كحبِّ أبي طالب المجرّد عن الاتباع أو كحبِّ زليخاء ليوسف!! بل كحبِّ خديجة وأبي بكرٍ وعليٍّ؛ رضي الله عنهم أجمعين.

إذن؛ فهذا الكتاب الذي تفضّل بجمعه وتأليفه فضيلة الشيخ محمد أختر حفظه الله ورعاه ليس مجرّد جوابٍ لسائل، أو خطابٍ لقائل، ولكنه

فتحُ تشويقي جديدٌ إلى رحابِ الحضرةِ النبوية والحقيقةِ المحمدية . . في هذا الزمن الذي غاصَ فيه العمل ، وفاض فيه الكلام ، وعمَّ فيه من الجهل القتامُ ، فأصبحنا ننال من الأحاديث التي تشير إلى عظيم فضل النبي الأعظم ﷺ زعماءُ منا الدفاعَ عن شرعيته المطهرة !! .

ألا فليكن لنا مزيدُ ثقةٍ بأن ما نقص من أعمالنا؛ وتقاصرت فيه هممنا . . . لا يُلحِقنا بركب الفائزين الناجين . . . إلا مزيدُ حُبِّه ﷺ ، ووافرُ الثقةِ بعليِّ قدره الشريف ﷺ قائلين :

عَمَّا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى	بُو طَالِبٍ وَبُو لَهَبٍ
قَدْ فَرَحَا بِمَوْلِدٍ	وَكَرَّمَاهُ بِالرَّغَبِ
بِحُبِّهِ قَدْ جُوزِيَا	ضَخْضَاخَ نَارٍ عَنْ لَهَبٍ
ثُمَّ بِمَصِّ أَنْمَلٍ	بِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ اقْتَرَبَ
أَيْنَ إِذْ خَدِجَةَ	كَذَا أَبُو بَكْرٍ الْعَجَبَ
أَيْنَ عَلِيٌّ قَدْ فَدَى	بِرُوحِهِ زَيْنَ الْعَرَبِ
لَا شَكَّ أَنْ حُبَّهُمْ	فَوْقَ الْمَكَانِ الْمُرْتَقَبِ
أَلَا نَكُونُ مِثْلَهُمْ	كَيْمَا نَفُوزَ بِالرُّتَبِ
فَحُبُّ طَهَ أَبَدًا	مِرْقَاتِنَا فَوْقَ الْحُجْبِ

ألا فليكذبوا؛ ما شأؤوا من الأحاديث التي لا توافقُ هواهم ، وليؤمنوا بما شأؤوا من العقيدة المفترضة لديهم ﴿ سَيَعْمُونَ غَدًا مِّنَ الْكُذَّابِ الْأَشْرُ ﴾ !! .

غداً تدرك مظاهر الحقيقة المحمدية في مظهر تكريم المولى سبحانه لنبه الأعظم ﷺ ، ولكن كنه الحقيقة الطاهرة لن يدركها إلا المولى الذي خلقها ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فهنيئاً يا فضيلة المرشد بهذا النفس الرشيد؛ والقول السديد.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه
وأشياعه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الجليل العطا البكري
دمشق - سادات

الثلاثاء: ٤ محرم ١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لمحة من ترجمة تاج الشريعة مفتي الهند الأعظم
فضيلة الشيخ محمد أختر رضا القادري الأزهري
حفظه الله .

اسمه: محمد أختر بن محمد إبراهيم رضا بن محمد حامد رضا بن
أحمد رضا إمام أهل السنة

مولده: يوم الثلاثاء ٢٦/١/١٣٦٢هـ الموافق ١/٢/١٩٤٣ بمدينة
بريلي من شمالي الهند إلى الشرق من عاصمتها دلهي بـ: ٢٥ م.

والده: العلامة الجليل الشيخ المفسر محمد إبراهيم رضا المكنى
(جَيَّانِي مِيَان).

جده: حجة الإسلام محمد حامد رضا نجل إمام أهل السنة أحمد رضا
مؤلف هذا الكتاب .

والدته: ابنة المفتي الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا خان القادري
الحنفي نجل الإمام أحمد رضا

مولده: اختار والده رحمة الله تعالى ابنة عمه المفتي لينجب هذه الدرّة
الميمونة التي أخبر أنها منتقاة، ثم كرمها بالإضافة لاسم سيد الوجود فكان
(محمد أختر) درة العقد المنحدر من جانبي عنق الإمام أحمد رضا
البريلوي .

نشأته: وهكذا انحدر من هذا البيت العامر بالعلم والمعارف والتربية فضيلة الشيخ المترجم له محمد رضا خان القادري الحنفي الأزهرى .
تحصيله العلمي: بدأ تحصيله منذ نعومة أظفاره في جنات بيئته العلمية الغزيرة، وأخذ دروسه الأولية ومعارفه الابتدائية الدينية والعقلية عن الأعيان الملتفة حول والده (جيانى ميان)، وجده لأمه المفتى محمد مصطفى، ثم تابع دراسته في دار العلوم منظر الإسلام بمدينته (بريلي) حيث تخرج فيها، ثم سمت به الهمة إلى أرض الكنانة، فانتسب إلى الأزهر الشريف ليتابع دراسته العربية والشرعية، ورحل إلى مصر سنة ١٩٦٣ وتخصص في أصول الدين بين الحديث الشريف وتفسير القرآن العظيم، حيث تخرج فيه سنة ١٩٦٦، وعاد إلى بلده لبيث ما حمل من علم وأمانة، فألزمه الوفاء أن يقوم بالتدريس أولاً في دار العلوم منظر الإسلام التي سبق تخرجه فيها.

لم يطل عهده بالتدريس حتى ألزمته حاجة الأمة والمسلمين بتأسيس دار الإفتاء بتوجيه جده لأمه المفتى الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا الذي رأى مخايل النبوغ وكمال الأهلية فاستخلفه لهذه المهمة الجسيمة، وعينه مفتياً لعموم الهند (وذلك قبل وفاته ١٤٠٢هـ).

حقاً لم تخب فراسة جده فيه حيث قام بواجب الإفتاء وأمانته خير قيام، وظهرت براعته في حل المسائل العويصة، والفتاوى الدقيقة المعقدة، سواء في الفقه والفتوى أو غيرها من العلوم والفتاوى والأسئلة المتباينة.

إضافة إلى موهبة فذة في الأدب والشعر والكتابة، وبخاصة المديح . . . مع نفوذ إلى أعماق الفكر وخبايا النفس في الدعوة والإرشاد،

ونشر العقيدة الصحيحة والتوعية الدينية والأخلاق الفاضلة .

نعم؛ لقد سطع نور هذه الدار، وأشرقت أنوار العلوم والفتاوى من خلالها إلى أصقاع كثيرة خارج حدودها الإدارية، وبيئتها المحلية لتعم أقطاراً شتى من أنحاء العالم الإسلامي المترامي، ولعلك تُفاجأ إذا علمت أن هذه الحقبة أنتجت ما يربو على خمسة آلاف فتوى لم تخرج عن نهج أهل السنة والجماعة قيد شعرة!! .

وقد أدرك المطلعون على فكر المترجم وعلمه وثقافته ومواهبه وتطلُّعه . . الكثير من أهل العلم فاختروا له لقب ((تاج الشريعة))؛ تقديراً منهم لعلمه وعمله وعوارفه الشرعية والعرفانية .

فهو حنفي المذهب متمكن بارع يستحضر مسأله بدقائقها، وله دربة عالية مميزة يرشد له إلى مواضع بحثك . . وكأنه فرغ من مراجعتها والبحث عنها تواً .

ثم هو الصوفي الرصين، القادري المشرب؛ أخذ الطريق بكفاءة العالم ودربة المربي وسلوك المريـد، وتخرج بها فأذن بإعطاء الطريق وتسليك المريـدين وتوجيه السالكين وتربية السائرين، وله في ذلك كله شهود عظيم وحضور فذ .

ثم هو عرفاني النزعة، ذواق الأدب، يجري على لسانه الذاكر وفكره الحاضر أسـمى معاني الذوق الوجداني والمديح الشكراني، كما يجري على قريحته الوقادة أجلى البيان وأمتع إيقاع أمتع الألحان، فضلاً عن ذلك كله ما امتزج فيه حس كل لغة من اللغات التي سرت لواع نفسه . . بين عربية وفارسية وأورودية، إضافة إلى ما عبقت به أفكاره من الإنكليزية ألم بالكثير منها إلى ما لا يستهان بشأنه، وبخاصة في الدعوة والإرشاد

أعماله العلمية: كتب له التوفيق في عدد من الأبحاث التي عالجهها تصنيفاً منها:

- ١ - الدفاع عن كثر الإيمان في جزأين .
 - ٢ - حكم التصوير .
 - ٣ - الحق المبين .
 - ٤ - عمليات التلفزيون والفيديو .
 - ٥ - تحقيق أن أبا إبراهيم تارح؟ لا أزر .
 - ٦ - الصحابة نجوم الاهتداء
 - ٧ - سد المشاريع على من يقول (إن الدين يستغني عن الشارع).
 - ٨ - نفحات أخت (ديوان شعر).
 - ٩ - سفينة بخشش (ديوان شعر) طبع ١٩٨٦ ثم أعيد منقحاً ٢٠٠٦ وفيه مدائح بالعربية والأوردية .
- وغيرها من الأبحاث والأشعار التي لم تنشر بعد .
- فضلا عن موسوعته الرائعة في الفتاوى والإجابات .
- لكن هذا كله لم يأخذ منه أو يسلب عنه واجب تعريب كتب جده الإمام، أو إكمال ما بدأ فيه . . ولم يتمه ، لأنه فضيلته أولى وأحق من يحيى آثار جده الإمام على أن ما أنجزه من هذا الجانب يشهد له بالأحقية المطلقة . وقد طبع منه :
- ١ - «الكاف الشاف في حكم الأضعاف» وأصلها رسالة للإمام أحمد رضا أسماها «منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين» بالأوردية عربها وحققها وعلق عليها (طبعت).

٢ - «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» عربها وحققها وعلق عليها (ط).

٣ - «قوارع القهار في الرد على المجسمة الفجار» في دار النعمان بدمشق ١٤٣٠.

٤ - الأمن والعلا لناعيتي المصطفى بدافع البلا - دار النعمان بدمشق ١٤٣٠.

٥ - حاجز البحرين الواقى من جمع الصلاتين - دار النعمان بدمشق ١٤٣٢.

٦ - سبحان السبوح.

٧ - النهي الأكيد.

٨ -

٩ -

ولا زلنا ننتظر المزيد من نتائجه الذي أصبح كأسنان المفتاح المحدد لفتح أقفال كتب جده الإمام، ومن ثم سبر أغوارها والوقوف على دقائق كنوزها.

بيد أن شخصية أضحت عالمية مثله بما اتسع سطوع نجمه يستهلك الشيء الكثير من طاقاته للدعوة والإرشاد والتسليك والتربية؛ بما يلزمنا أن نسأل الله تعالى له مزيد العون وواسع العطاء؛ ليتمكن من أداء جليل ومديد المسؤولية.

سائلا المولى سبحانه أن يمدنا جميعا بمدده.

ولن يفوتني ختاماً إن أشكر له حسن ظنه لاختياري للإشراف على

طباعة كتبه والتقديم لها، وأنا في ذلك كحامل التمر إلى هجر، أو ناقل الماء إلى زمزم.

فاهناً يا فضيلة الشيخ بما أقامك الله تعالى من عمل، وما وهبك من علم، وما هياً لك له من موهبة ؛ فهذا شاهد كلام إمامنا ابن عطاء الله السكندري (إذا أردت أن تعلم مقامك عند الله فانظر فيما أقامك).

ولتهناً كذلك بامتداد هذا الجدول من تلك العين المعين إكمالاً لمسيرة الأجداد في سلك الأحفاد حتى تثبت النهج وتحقيق المراد.

وإلى المزيد ثم المزيد ونحن على شوق أكيد لحيازة شرف الخدمة لإحيائه آثار الجد وبهمم الحفيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الجليل العطا

دمشق - سادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فقد سُئلت وأنا بالمدينة المنورة يوم الأحد ١٨ ذي الحجة
١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ م عمّا يزعمه المعارض على ما ورد
في الحديث عن ثوية مرضعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم التي أعتقها
أبو لهب مستبشراً بمولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، وأنّه يخفف عنه
العذاب يوم الاثنين لذلك ، زعم المعارض أنّ الحديث كذب لما زعم من
معارضته الآيات والإجماع .

فأجبت على سبيل الإيجاز شفويّاً بما حاصله أنّ الحديث له أصل ،
وقد تلقّي بالقبول ، وأنّ ما ثبت بالآيات والإجماع ليس على إطلاقه
بالنسبة لما ورد في الأحاديث من التخفيف عن بعض الكفرة أو جملتهم في
بعض الأحوال في ضمن التخفيف عن جميع الناس مؤمنهم وكافرهم
بإراحتهم عن خوض الموقف بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ،
فكلّ ذلك مخصوص ومستثنى من العموم والإطلاق جمعاً بين الأدلّة ونفيّاً
للمعارضة ، وأنّ المرجع في فهم معاني الكتاب إلى بيان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلّم ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ ﴾ ، فالمطلق من الكتاب ما دلّت السنّة على أنّه مطلق في كلّ باب ،
وما أشعرت فيه السنّة تخصيصاً ؟ فهو على بيان السنّة ودلالاتها ، وليس كل

ما يبدو للناظر أنه مطلق على ما يرى ، وإنما الأمر على ما بينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهده هو الهدى .

ثم إنني تلقيت كتابا غير معنون فيه كلام للشيخ الحسيني حفظه الله يؤيد ما زعمه المعترض ، وهذا الكلام زادني قوة إلى قوة في رأيي و يقيناً بما جنحت إليه ، واتفق لي بعد المراجعة إلى بلادي أن راجعت كتب الحديث ، فظهر لي أن لي سلفا فيما قلت ، فله الحمد على ما أولى وألهم وأنعم .

وها أنا ذا بين يدي الجواب أسوق الحديث بسنده ، وأبين مواضعه عند البخاري والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم .

روى الإمام البخاري في « صحيحه » قال : حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يارسول الله ؛ انكح اختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أوتحيين ذلك؟ » فقلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، (إلى أن قال) قال عروة : وثوية مولاة لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حلية ، قال له : ماذا لقيت؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً غير أنني سقيت في هذه بعتاقتي ثوية . (رقم الحديث ٥١٠١) .

ثم إنني سائل هذا المعترض الذي زعم بأن الحديث كذب : ما عسى أن تقول عن هؤلاء الأئمة الفحول الذين أوردوا هذا الحديث وتلقوه بالقبول؟ أتجترئ أن تقول : إن هؤلاء أوردوا في مصنفاتهم كذباً غير مكترئين بما يريدون ، ولا مباليين بما يروون؟! فإن كان الأمر كما تزعم ،

فكيف يؤتمنون - وهم حملة العلم الشريف والمؤدّون لأمانة الدين الحنيف - على ما يقولون؟ وهل هذا إلا رفع للأمان عن العلماء الذين هم أمناء الشرع ، بل هدم لأساس الدين؟ وبهذا القدر حصل الجواب عن سؤال الشيخ جميل عن العلماء الذين تلقوا هذا الحديث بالقبول .

وبهذا القدر بان أيضاً أنّ من ردّ هذا الحديث زعماً منه بأنّه كذب ليس له سلف فيما زعم ، ولئن كان له سلف فليبيّن من هم؟ وإنّي سائل هذا المعترض ومن أيّده ، ما الذي حدا بكم إلى ما زعمتم ، وحملكم على أن تقولوا هذه المقالة فتزعموا أنّ الحديث إنّما هو كذب ، وقد كان لكم أسوة في السلف ، فلم يقولوا مثل ما قلتم ، ولم يزيدوا على أنّ الحديث مرسل ، وهاك البيان من الإمام ابن حجر العسقلاني الذي تعتمده وتستند إليه في خلال مقالتك ، فهذا هو ذا قائلاً ما نصّه : في الحديث دلالة على أنّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنّه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ .

وأجيب أولاً : بأنّ الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدّثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجّة فيه !! ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد ! فلا يحتجّ به .

وثانياً : على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبى صلّى الله تعالى عليه وسلّم مخصوصاً من ذلك بدليل قصّة أبي طالب كما تقدّم أن خفّف عنه ؛ فنقل من الغمرات إلى الضحاح .

وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار؟ فمعناه أنّهم لا يكون لهم التخلّص من النار ولا دخول الجنّة ، ويجوز أن يخفّف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما

عملوه من الخيرات .

وأما القاضي عياض فقال : انعقد الإجماع على أنّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض !

قلت : وهذا لا يردّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي !!
فإنّ جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه . انتهى .

أقول : وإذا قارنت هذا الذي أسلفه الإمام ابن حجر عن القاضي عياض بما قاله الإمام القاضي عياض نفسه في « الإكمال » قبيل هذا وهو بصدّد الجواب عن معارضة ما ورد من تخفيف عن أبي طالب بشفاعة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الآيات التي ذكرها القاضي عياض ، ثمّ دفع المعارضة بما ذكر - وسيأتي نصّه عن قريب فيما يلي - :

إذا قارنت هذا بذاك وقفت على صريح مناقضة وتدافع بين لاحق الكلام وسابقه ، على أنّ حكاية الإجماع على ما قال في محلّ المنع ، كما هو ظاهر ممّا مضى وسيأتي .

هذا ؛ ومضى الإمام ابن حجر قائلاً ما نصّه : (وقال القرطبي : هذا التخفيف خاصّ بهذا ، وبمن ورد النصّ فيه .

وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان :

إحدهما محال ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأنّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

الثانية : إثابة الكافر على بعض الأعمال ؛ تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل .

فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لشوية قربة معتبرة لا يجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب ، والمتّبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا .

قلت : وتتمّة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له ونحو ذلك والله أعلم) [١١٩ / ٩] .

وقال الإمام ابن حجر في موضع آخر : قوله (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي) ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَقُوعِ هَذَا التَّرَجِّي ، وَاسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ ! وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ ، وَلِذَلِكَ عَدَّوهُ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقِيلَ : مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ فِي الْآيَةِ يُخَالِفُ مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْآيَةِ الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّارِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْفَعَةُ بِالْتَّخْفِيفِ ، وَبِهَذَا الْجَوَابِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْبَعْثِ » : صِحَّةُ الرَّوَايَةِ فِي شَأْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الرَّوَايَةِ ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِوُجُودِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ فِي أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ مَنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ بِتَخْصِيصِهِ .

قَالَ : وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ الْكَافِرِ مِنَ الْعَذَابِ يَقَعُ عَلَى كُفْرِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ يَضَعُ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ بَعْضَ جَزَاءِ مَعَاصِيهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الشَّافِعِ لَا ثَوَابًا لِلْكَافِرِ لِأَنَّ حَسَنَاتِهِ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ هَبَاءً .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ : « وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى

إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْمُفْهِمِ » : أُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ هَلْ هِيَ
بِلِسَانِ قَوْلِي ، أَوْ بِلِسَانِ حَالِي؟

وَالأَوَّلُ يُشْكَلُ بِالآيَةِ ، وَجَوَابُهُ جَوَازُ التَّخْصِيسِ .

وَالثَّانِي يُكُونُ مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا بَالَعَ فِي إِكْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّبِّ عَنْهُ جُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ ، فَأُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ
شَفَاعَةً لِكُونِهَا بِسَبَبِهِ .

قَالَ : وَيُجَابُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ الْمُخَفَّفَ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ أَثَرَ التَّخْفِيفِ
فَكَانَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّ لَيْسَ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ لَا تُطِيقُهُ الْجِبَالُ ، فَالْمُعَذَّبُ لِاشْتِغَالِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ
يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ انْتِفَاعٌ بِالتَّخْفِيفِ .

قُلْتُ : وَقَدْ يُسَاعِدُ مَا سَبَقَ مَا تَقَدَّمَ فِي (النِّكَاحِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ
فِي قِصَّةِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَرْضَعْنِي وَإِيَّاهَا ثَوِيْبَةَ » قَالَ عُرْوَةَ : « إِنَّ أَبَا لَهَبٍ
رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : لَمْ أَرْ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي
ثَوِيْبَةَ » وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ ص ١٦ .

وَجَوَّزَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « التَّذَكِرَةِ » أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْمِيزَانِ
وَرَجَحَتْ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ بِالْكَفْرِ إِضْمَحَلَّتْ حَسَنَاتِهِ فَدَخَلَ النَّارَ ، لَكِنَّهُمْ
يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ : فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهُمْ حَسَنَاتٌ مِنْ عِتْقٍ وَمُؤَاسَاةٍ مُسْلِمٍ
لَيْسَ كَمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَازَى بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ
عَنْهُ بِمِقْدَارِ مَا عَمِلَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا

نُظِمَ نَفْسٌ شَيْئًا ﴿١﴾ .

قُلْتُ : لَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ النَّظْرِيُّ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ وَحَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ :
« مَا أَحْسَنَ مُحْسِنٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا أَثَابَهُ اللَّهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
مَا إِثَابَةُ الْكَافِرِ؟ قَالَ : « الْمَالُ وَالْوَلَدُ وَالصَّحَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ » .

قُلْنَا : وَمَا إِثَابَتُهُ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ : « عَذَابًا دُونَ الْعَذَابِ » . ثُمَّ قَرَأَ :
﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
التَّخْفِيفُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَذَابِ مَعَاصِيهِ ، بِخِلَافِ عَذَابِ الْكُفْرِ . (١١ / ٣٦٢ -
٣٦٣) .

قال العلامة العيني : (قوله بعناقتي) أي بسبب عناقتي ثوبية وعناقة
بفتح العين ، وفي رواية عبد الرزاق : بعنقي . وقال بعضهم : وهو
أوجه ، والوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد التخلص من الرق .
قلت : هذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني فإنه قال : فإن قلت :
معناه التخلص من الرقبة فالصحيح أن يقال : بإعتاقي؟

قلت : كلٌّ من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه ، فإن العتق
والعناقة والعناق كلها مصادر من (عتق العبد) وقول الناقل : (وهو
أوجه)! غير موجّه ، لأن العتق والعناقة واحد في المعنى فكيف يقول
العتق أوجه؟! ثم قوله : والأوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد
التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فإن (صاحب
«المغرب») قال : العتق الخروج من المملوكية، وهو التخلص من الرقبة .

وقد يقوم العتق مقام الإعتاق الذي هو مصدر (أعتقه مولاه) .

وفي « التوضيح » : وفيه - أي : وفي هذا الحديث - من الفقه أن الكافر قد يعطى عوضا من أعماله التي يكون منها قرينة لأهل الإيمان بالله كما في حق أبي طالب ، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ، وذلك لنصرة أبي طالب لرسول الله وحياطته له وعداوة أبي لهب له .

وقال ابن بطّال : وصحّ قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى (إن رحمته سبقت غضبه) أن رحمته لاتنقطع عن أهل النار المخلدين فيها، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذابا يكون عذابُ النار لأهلها رحمةً وتخفيفا بالإضافة إلى ذلك العذاب!

ومذهب المحققين : أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا ، بل يوسع عليه بها في دنياه .

وقال القاضي عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، ولكن بعضهم أشدّ عذابا بحسب جرائمهم .

وقال الكرمانى : لا ينفع الكافر العملُ الصالح ، إذ الرؤيا ليست بدليل ، وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق لرسول الله مخصوصا كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب .

وذكر السهيلي : أنّ العباس رضي الله تعالى عنه قال : لما مات أبو لهب : رأيت في منامي بعد حول في شرّ حال . فقال : ما لقيت بعدكم

راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين .

قال : وذلك أن النبي ولد يوم الاثنين وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . ويقال : إن قول عروة (لما مات أبو لهب أُرِيَه بعض أهله . . . إلى آخره) خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر مَنْ حدثه به ! وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به !!

وأجيب ثانيا : على تقدير القبول يحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبي مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب حيث خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال القرطبي : هذا التخفيف خاصٌّ بهذا ، وبمن ورد النص فيه . والله أعلم . (٩٥ / ٢٠)

قال في « المواهب اللدنية » : أرضعته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوية ، عتيقة أبي لهب ، أعتقها حين بشرته بولادته عليه السلام .

وقد رُئي أبو لهب بعد موته في النوم ، فقيل له : ما حالك؟ فقال : في النار ، إلا أنه خفف عني كل ليلة اثنين ، وأمصّ من بين أصبعي هاتين ماء ، وأشار برأس أصبعه ، وأن ذلك بإعتاقي لثوية عندما بشرتني بولادة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارضاعها له .

قال ابن الجزري (وهو كما قال العلامة الزرقاني : الحافظ أبو الخير شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الإمام في القراءات الحافظ للحديث ، صاحب التصانيف التي منها « النشر في القراءات العشر » لم يصنّف مثله ، ولد سنة : إحدى وخمسين وسبع مئة ، ومات سنة : ثلاث ثلاثين وثمان مئة) :

فإذا كان هذا أبو لهب الكافر ، الذي نزل القرآن بدمّه جوزي في النار

بفرحه ليلة مولد النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، فما حال المسلم الموحد من أمته عليه السلام الذي يسرّ بمولده ، ويبدل ما تصل إليه قدرته في محبته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! لعمرى إنّما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل العميم جنّات النعيم . (ص ١٤٧)

وفي شرح « المواهب » للعلامة الزرقاني تحت قوله « بشرتني بولادة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارضاعها له » : لا يعارضه قوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ لأنه لما لم ينجّهم من النار ويدخلهم الجنة كأنه لم يقدّمهم أصلاً ؛ كما أشار إليه البيهقي ، أو لأنه هباء بعد الحشر وهذا قبله .

وقال السهيلي : هذا النفع إنّما هو نقصان من العذاب ، وإلاّ فعمل الكافر كلّ محبب بلا خلاف ، وجوّز الحافظ تخفيف عذاب غير الكافر بما عملوه من الخير بناء على أنّهم مخاطبون بالفروع .

وفي « التوشيح » : قيل هذا خاص به إكراماً للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما خفف عن أبي طالب بسببه .

وقيل : لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمِل خيراً . (إلى أن قال) : والله درّ حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر في قوله :

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرٌ جَاءَ ذُمَّهُ وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلِّدًا
أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ دَائِمًا يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلشُّرُورِ بِأَحْمَدًا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمَرَهُ بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحَّدًا
(١٣٨ / ١)

قد كان للمعترض ومن أيّده في هذا أسوة ، وكان لهم في الأمر سعة ، وكانوا مقتدين على آثار السلف الصالحين ، إلاّ أنه لا تقوم به حجة علينا بذلك ، كيف وصنع الإمام ابن حجر العسقلاني ؛ وكذا صنيع العلامة

العيني يظهر منه جلياً أنه لم يرتض هذا الجواب!؟ ولذا صدّره بقوله « أجيب » وأتبعه جواباً آخره وقوّره وأقرّ ما ذكر عن البيهقي وغيره ممّا هو ظاهر في اختياره لما نقله عن البيهقي وغيره في معرض الاستدلال ، والتعليل دليل التعويل كما لا يخفه على أولي التحصيل!!

ولا يفوتني إذ قد جرى ذكر الإمام القاضي عياض وما ساقه الإمام ابن حجر من مقالته من قوله « انعقد الإجماع . اهـ » ، وساق من أيّد المعارض نفس المقال من القاضي عياض في معرض الاستدلال لما زعم! .

(لا يفوتني) أن أسوق من القاضي عياض ما يعود بالنقض لما زعم ، فها هو ذا قائلاً في « الإكمال » قبيل ما نقل عنه من المقال : قوله : فيه « هل نفعته بشيء » ثم ذكر هذا ، وقوله بعد في الحديث الآخر : « لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة » ، وقد قال الله تعالى في الكفار ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ ، وقال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ .

فالجواب : أنه ليس فيه نصّ على أن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم شفّع فيه ، وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سقي أبو لهب بعنقه ثوية مرضعته صلّى الله تعالى عليه وسلّم بركة منه فاضت عليهم فخففت بذلك من عذابه ، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم ؛ لا رغبته وسؤاله صلّى الله تعالى عليه وسلّم . [٤٥٥ / ١]

لينظر كلُّ ذي بصر ما صنعه من أيّد المعارض من نقل ما يحسبه مساعداً لما زعمه وإهمال ما لا يساعده ، هذا وقد أجاب القرطبي بنحو ما ذكر القاضي وزاد وجهاً آخر حيث قال ما نصّه :

قوله : « لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . هذا المرتجى في هذا الحديث قد تحقّق وقوعه ، إذ قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجَدْتَهُ فِي غَمْرَاتٍ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » ، فكأنّه لَمَّا تَرَجَّى ذَلِكَ أَعْطِيهِ وَحَقَّقَ لَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ ، وَهَلْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لِبَيَانِ قَوْلِ مُحَقِّقٍ أَوْ لِسَانِ حَالِهِ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَإِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَفَعَ لِأَبِي طَالِبٍ بِالِدَعَاءِ وَالرَّغْبَةِ حَتَّى شَفَّعَ . . . عَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

والجواب من أوجه : أقربها : أن الشفاعة المنفية إنما هي شفاعة خاصة ، وهي التي تخلص من العذاب ، وغاية ما ذكر من المعارضة إنما هي بين خصوص وعموم ، ولا تعارض بينهما ، إذ البناء والجمع ممكن . وإن تنزلنا على أنه لسان حال ، فيكون معناه : أن أبا طالب فيها بالغ في إكرام النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذب عنه . . . خفف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقّه بسبب كفره ، مع ما حصل عنده من معرفة صدق النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قدّمناه ، ولَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ وَجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرَكَّةِ الْحَنُوقِ عَلَيْهِ . . . نَسَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَبَعِدُ إِطْلَاقَ الشَّفَاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَدْ سَلَكَ الشُّعْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعَا
[٤٥٧/١]

أقول : وأنت خبير بأنّ هذا لا يدفع المعارضة كما لا يخفى ، ومآل هذا كالذي قبله إلى الخصوص ! فليكن المرتضى من الجواب ما قد مضى ، وعلى كلّ حال لا محيد من القول بأنّ ذلك خصوصيّة للنبي صَلَّى اللهُ

الله تعالى عليه وسلّم ، ولا مردّ عن ادّعاء الخصوص ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلّم له شفاعة بالقال أو بالحال ، فالخلف لفظي .

وعلى ما قرّره القرطبي لا يستبعد أن تنسب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم شفاعة بمعنى التخفيف على من ورد النصّ فيه كأبي طالب عن عذاب ذنب سوى الكفر ، ولذلك نرى الإمام مسلماً رحمه الله تعالى إذ أورد أحاديث في التخفيف عن أبي طالب أخذ لها باباً : « باب شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم لعّمه في التخفيف عنه » ، وليكن هذا نظيراً لما ذكر من قصّة أبي لهب وموكّداً لها . وبهذا يتقوى حديث عروة بالحديث ويزداد قوّة إلى قوّة بما حظي من التلقّي بالقبول .

هذا ؛ وقد يمكن أن ينظر لما ورد في قصّة أبي لهب وأبي طالب من التخفيف بما يحصل لعامة الناس . . وفيهم الكفرة من إراحتهم عن هول الموقف بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلّم شفاعات أدناها وأولها هذه الشفاعة التي يجد أهل الموقف بها راحة عن الهول الذي عمّمهم .

وهل هذه الإراحة إلاّ تخفيف للكفرة عن عذاب الهول؟ قال الباجوري في « شرح البردة » : له صلى الله تعالى عليه وسلّم شفاعات : منها شفاعته في فصل القضاء حين يتمنى الناس الانصراف من المحشر ولو للنار لشدة الهول ، وهذه هي الشفاعة العظمى ، وتسمّى (المقام المحمود) لأنّه يحمده عليها الأولون والآخرون ، وهي مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلّم .

ومنها شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلّم في دخول جماعة الجنّة بغير حساب بل يقومون من قبورهم لقصورهم ، وهذه مختصة به أيضاً . . .

(إلى أن قال) :

ومنها شفاعته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ الْكَافِرِينَ كَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلا يَنَافِي شَفَاعَتَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ الْكَافِرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُخَفَّفُ ﴾ ، لِأَنَّ الْمُنْفِيَّ إِنَّمَا هُوَ تَخْفِيفُ عَذَابِ الْكُفْرِ ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ يَخَفِّفُ عَنْهُمْ عَذَابَ غَيْرِ الْكُفْرِ . (ص ٢٣)

ولو تأملت أيها الناظر؛ ونظرت فيما ذكر لك . . . فأنعمت النظر لوجدت أن هذه الشفاعات التي حصلت لنبيِّنا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْصِيفٌ لِعُمُومَاتِ الْوَعِيدِ ، فَلَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْصِّصَ بِإِذْنِ رَبِّهِ مِنَ الْعُمُومِ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَكَمْ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ وَقَدْ جَمَعَ نَظَائِرَهُ جَدُّنَا الْإِمَامُ الْفَذُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ « الْأَمْنُ وَالْعَلَى لِنَاعَتِي الْمُسْتَفْطَى بِدَافِعِ الْبَلَاءِ » فَجَاءَتْ رِسَالَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ^(١) ، قَالَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ شَاءَ فَلْيَجْعَلْهَا رِسَالَةً بِحَيَالِهَا وَلَيْسَمَّهَا « مَنِيَّةُ اللَّيْبِ أَنْ التَّشْرِيعَ بِيَدِ الْحَبِيبِ » فَلْيَرَا جَعْلَهَا مِنْ شَاءَ .

* * *

إلى هنا قد أتينا بنظائر التخفيف من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي عَذَابِ الْمَعَاصِي ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّخْفِيفُ عَنْ عَذَابِ بَعْضِ الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ إِلَى الْبَيَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَيْنَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ

(١) طبعت بدار النعمان للعلوم / دمشق .

بالتخفيف ، وأزيدك بياناً وأفيدك برهاناً على ما مضى من الباجوري من أن له صلى الله تعالى عليه وسلّم شفاعة في دخول جماعة الجنة بغير حساب ، بل يقومون من قبورهم لقصورهم .

روى البخاريُّ قال : حدثني إسحاق حدّثنا روح بن عباد حدّثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس : إنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم قال : « يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربّهم يتوكّلون » [رقم حديث ٦٤٧٢ باب ومن يتوكّل على الله ، الرقاق ص ١٣٧٧]

وهذا كما ترى تخصيص لهؤلاء من عموم الناس الذين قال لهم عزّ من قائل : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . رأيت أيها المؤيّد للمعترض والزاعم لحديث عروة في أبي لهب أنه كذب لمعارضة الكتاب بحسب زعمك ، أقاتل أنت في هذا نفس المقالة وزاعم أنّ هذا كذب! أم تبدي عن هذا جواباً وتسلك سبيل الجمع بين الحديث والآية ؛ فما هو جوابك فهو جوابنا!! .

* * *

هذا ؛ ولا يفوتني أن أذكر بالمناسبة ههنا حديثين يعارضان ظاهراً ما تقرّر أنّ القضاء المبرم لا يردّ!

الأوّل : أخرج أبو الشيخ في كتاب « الثواب » عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم : « أكثر من الدعاء ، فإنّ الدعاء يردّ القضاء المبرم » .

الثاني : أخرج الديلمي في « مسند الفردوس » ؛ عن أبي موسى

الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وابن عساكر عن نمير بن أوس الأشعري
مرسلاً كلاهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الدعاء جند من
أجناد الله مجند يردّ القضاء بعد أن يبرم » . (المستند ٥٤)

قال العلامة المناوي في « فيض القدير » تحت حديث :

« أكثر من الدعاء فإنه يردّ القضاء المبرم » أي المحكم : يعني بالنسبة
لما في لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم
الأزلي ، فإنه لا زيادة فيه ولا نقص .

قال القاضي : والقضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الأشياء بالإرادة في أوقاتها . اهـ .

وإبرام الشيء : إحكامه . قال في « الصحاح » : أبرم الشيء
أحكمه . قال الزمخشري : ومن المجاز أبرم الأمر وأمر مبرم [أبو الشيخ
في « الثواب » عن أنس] ، وفيه عبد الله بن عبد المجيد أورده الذهبي في
« الضعفاء » ، وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ورقم علامة الشيخين ،
ولقد أبعده المصنّف النّجعة حيث عزاه لأبي الشيخ مع وجوده لبعض
المشايخ الذين وضع لهم الرموز ؛ وهو الخطيب في التاريخ باللفظ
المزبور عن أنس المذكور . [فيض القدير : ٨٣ / ٢]

أقول : وقول المناوي في شرح قوله « المبرم » يعني بالنسبة لما في
لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم الأزلي فإنه
لا زيادة فيه ولا نقص ، ناظر إلى قسم من القضاء هو الشبيه بالمبرم ، أطلق
عليه المبرم؟ للشبه ، ولأنه مطلق في لوح المحو والإثبات أو في صحف
الملائكة ، فيظنّ مبرما . . وإن كان معلقاً في العلم الإلهي !! وجاء بتحقيق
المقام جدّنا الهمام الإمام أحمد رضا قدّس سرّه على أحسن ما يرام وهو

كما يلي :

تحقيق المقام على ما ألهمني الملك العلام : أن الأحكام الإلهية
التشريعية كما تأتي على وجهين :

= الأول مطلق عن التقييد بوقت كعامتها .

والثاني مقيد به كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ
حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . فلما نزل حدّ الزنا . قال
صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذوا عنيّ قد جعل الله لهنّ سبيلا » .
الحديث . رواه مسلم وغيره ؛ عن عبادة رضي الله تعالى عنه .

والمطلق يكون في علم الله مؤبداً أو مقيداً ، وهذا الأخير هو الذي
يأتيه النسخ فيظنّ أنّ الحكم تبدل ، لأنّ المطلق يكون ظاهره التأييد حتى
سبق إلى بعض الخواطر أنّ النسخ رفع الحكم ، وإنّما هو بيان مدته عندنا
وعند المحققين = . . .

كذلك الأحكام التكوينية سواء بسواء ، فمقيد صراحة كأن يقال لملك
الموت عليه الصلاة والسلام : اقبض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن
يدعو فلان ، ومطلق نافذ في علم الله تعالى وهو المبرم حقيقة . ومصروف
بدعاء مثلاً - وهو المعلق الشبيه بالمبرم - فيكون مبرماً في ظنّ الخلق ،
لعدم الإشارة إلى التقييد ، معلقاً في الواقع ، فالمراد في الحديث الشريف
هو هذا . أمّا المبرم الحقيقي فلا رادّ لقضائه ولا معقب لحكمه وإلا لزم
الجهل . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . [مستند ص ٥٤]

هذا أنموذج آخر من نماذج المحتاطين ، ومنهج من مناهج
المحافظين على الأدلة ، يتحرّون لها محامل يعدلون بها عن المعارضة ،
ويحاولون الوفاق ما أمكن ولا يحملهم - مهما ضعف السند أو وقع في

السند متكلم فيه - على المؤازرة بردّ الحديث إذا أمكن الجمع والتوفيق! والله الموفق . وإليهم المرجع في فهم معاني الكتاب ، لأنهم المتلقون عن الأئمة المجتهدين الذين تلقوا عن الصحابة ، والصحابة تلقوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، فهم على بصيرة كاملة بمعاني الكتاب والسنة ، وهم العارفون بمحامل العموم والإطلاق وموارد الخصوص والتقييد .

* * *

بحمد الله تمّ الجواب وانكشف الحجاب عن الصواب ، ولم يبق إلاّ بعض الكلام للشيخ جميل فتعرض لبعض ما يتعلّق بما نحن فيه ليزداد الحق وضوحاً وينكشف الريب فنقول :

أمّا قول الشيخ جميل : (من قال لهذا المتكلم إنّ العلماء تلقوا حديث « أن أبا لهب يخفف عنه العذاب » بالقبول؟)!! ولو تذكر لنا ما هو هذا الحديث؟ فقد مرّ الجواب ومضى الدليل وقد بيّن الحديث ومن تلقوه بالقبول بالتفصيل .

وقوله : وأين هذا المتكلم من إجماع أهل السنة والجماعة الذي نقله القاضي عياض . اهـ

أقول : قد فرغنا عن الإجابة عمّا نقله القاضي عياض فتذكر ، وأين أنت ممّا قاله غيره؟ وقد أسلفنا منهم القول؟! .

وقوله : وأنتم تأولون القرآن برأيكم .

نقول : لا نشتغل بالردّ على هذا الذي رمانا به ونتحاكم في ذلك إلى كل ذي نصفة ، وكفى تبرئةً لساحتنا ما مضى من أئمتنا .

قوله : فأَيُّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا؟

نقول : والإمام ابن حجر الذي تقول عنه إنّه نقل الإجماع أيضاً عن القاضي عياض لم يقرّ القاضي عياضاً على ما قال كما هو ظاهر ممّا أثرنا عنه من المقال .

وقوله : فأَيُّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا؟

فيقال لك : قد بيّناهم وأسلفنا نقولهم .

أمّا قول الشيخ جميل : (وهل بعد الإجماع و آيات القرآن إلاّ الضلال؟) . .

فنقول : دعوى الإجماع في محل المنع ، وكفانا القرطبي وغيره الجواب عن الآيات ، وهم الأئمة الأثبات أعلام الهدى ، فسؤالك هذا لا يقتصر علينا فحسب ، بل يتعدّى إليهم فاسألهم وردّد نفس المقال « هل بعد الإجماع و آيات القرآن إلاّ الضلال؟ »

أمّا قولك : (أعوذ بالله يتبجح بعض الناس في تكذيب القرآن وخرق الإجماع)؟! .

فلا نشتغل بالجواب عنه وحسبنا ما أسلفنا من أئمتنا ، ونرفع الأمر إلى محكمة ذوي العدل وأولي العلم .

أمّا قولك : (أمّا ما ورد في أبي طالب فقد أجاب عنه العلماء)؟! .

أجل ، قد أجاب عنه العلماء ، وأجاب عنه القاضي عياض بنحو ما أجابوا ممّا يؤيّدنا ، أمّا ما نقلت عنه ههنا فلم نعثر عليه ، وأنت مطالب بتصحيح النقل .

أمّا قولك : هذا لم ينصّ عنه أحد . فغير ظاهر المشار إليه بقولك هذا ، وماذا تعني بقولك « مدسوس عليهم »؟

وقولك : العلماء لا يخرقوا الإجماع ولا يكذبون القرآن .

أجل ، العلماء لم يرتكبوا شيئاً من خرق الإجماع وتكذيب القرآن . وما أسلفنا من العلماء ليس في شيء من خرق الإجماع وتكذيب القرآن ، وليس هو من كلام الجهلة المتصوّفة وإن زعمت ما زعمت!! وبهذا القدر يتمّ الردّ ويحصل الجواب عمّا كرّر من نقل الإجماع عن القاضي عياض وما قاله العلماء في التخفيف عن أبي طالب وفيهم القاضي عياض . وغير خاف على من وقف على كلامهم! وقد وافيناك بما قالوا .

* * *

هذا ؛ وقد سرد الشيخ جميل آيات من التنزيل ، بعضها تصرّح أنّ الكافر لا يخفّف عنه العذاب ونحن نؤمن بها كما نؤمن بغيرها من الآيات ، ونقول ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ ، وقد أفصحنا عن موقفنا منها ، وأثرنا ما قاله العلماء جمعاً بين الأدلّة ودفعاً للمعارضة .

وذكر الشيخ جميل ههنا آيات أخر لا تتعلّق بالتخفيف ، وإنّما مفادها أنّ الكفرة مخلّدون في النار ليسوا بخارجين منها كقوله تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ وغيرهما ، ونحن أيضاً نقول ما قال الشيخ جميل ونقول : إنّ الكافر مخلّد في النار لا يخفّف عنه عذاب الكفر . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

تّمّة : ربّما يحاول من يردّ هذا الحديث بما حكى الإمام ابن حجر من

الجواب عمّا يبدو من مخالفة الحديث لظاهر القرآن متغافلاً عن صنيع الإمام ابن حجر في إيراد هذا الجواب ، فإنه أورده حكاية عن غيره بصيغة التمريض ، فقال : وأجيب أوّلاً بأنّه مرسل . اهـ .

قد يحتجّ من زعم ردّ الحديث بهذا، ولا حجة له في ذلك فإنّ المرسل حجة عندنا نحن معشر الحنفية وعند الجمهور ، قال في « الألفية » :
وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النَّعْمَانُ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
[١٥٢/١]

قال الإمام السخاوي :

احتجّ الإمام مالك هو ابن أنس في المشهور عنه ، كذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعهما المقلدون لهما ، والمراد الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين ، والإمام أحمد في رواية حكاه النووي ، وابن القيم وابن كثير وغيرهم به، أي بالمرسل ودانوا بمضمونه ، أي : جعل كلّ واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها ، وحكاه النووي في « شرح المهذب » عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالي عن الجماهير .

وقال أبو داود في « رسالته » : وأما المراسيل ، فقد كان أكثر العلماء يحتجّون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالك والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلّم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره . انتهى . [١٥٤/١]

واستطرد السخاوي يذكر مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه، ويسرد شروطه في قبول المرسل ويفصّل بما فيه طول ، ونضرب عنه صفحاً ونُحيل الباحث على « فتح المغيث في شرح ألفية الحديث » للإمام السخاوي فليراجعه إن شاء ! ويتلخّص ما ذكره الإمام السخاوي من شروط

الإمام الشافعي في قبول المرسل في أمور ذكرها العلامة المناوي في
« اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر » ، ونصّه كما يلي :

قال الإمام الشافعي : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين
الطريق الأول؟ . . مسنداً كان أو مرسلأً ، ليرجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر ، وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح
للترجيح لقول صحابي أوفعله أو أكثر العلماء ، [أو قياس] ، أو انتشار
بغير نكير أو عمل . [١/٥٠٢ - ٥٠٣]

هذا ؛ وقد ذكر المناوي منهجاً آخر للمحدثين فقال :

ذهب جمع منهم ابن الحاجب ، وصاحب « البديع » إلى أنه إن كان
المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيّب والشعبي قبل لانتفاء المحذور
وهو حينئذ مسند حكماً . [١/٥٠٥]

قلت : وقد حُكي نحوه عن عيسى بن أبان من أئمتنا الحنفية ، قال أبو
بكر الرازي في « الفصول » : وأما عيسى بن أبان فإنه قال : من أرسل من
أهل زماننا حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، فإن كان من أئمة
الدين - وقد نقله عن أهل العلم - فإن مرسله مقبول ، كما يُقبل مسنده ،
ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل ، فإن
مرسله عندنا موقوف . (ص ٣٠)

قال أبو بكر الرازي : الذي يعني بقوله : حمل عنه الناس قبولهم
لحديثه ؛ لا سماعه ، فإن سماع مرسل وغير مرسل جائز . (ص ٣٠)
وفي نحو هذا المرسل قال عيسى في كتابه في المجمل والمفسر :
المرسل أقوى عندي من المسند . (٣٠)

[أي المرسل من أئمة النقل أقوى عندي من مسند غيرهم الذي لم يكن بهذه الصفة] .

* * *

وبما قدّمنا قد ظهر أنّ الحديث غير مردود ، كيف وقد توفّرت فيه شروط القبول على نهج المحقّقين من الحنفية؟ فإنّه خبر تابعي في الصدر الأوّل المشهود له بالخير ، وقد اعتضد بمجيئه من طرق ، وانتشر من غير نكير .

فالحديث مقبول وفاقاً للجمهور ، والمحقّقين من الحنفية وغيرهم والإمام الشافعي جميعاً ، فهو في حكم الموصول ، ولا سبيل إلى ردّه لكونه رؤيا منام ، بل يستأنس به لما تقرّر من بركة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم التي ظهرت وبهرت قبل مولده صلّى الله تعالى عليه وسلّم وحين ولد وعمّت ، فشاهدها وشهد بها الحاضر والبادي ، وكتب السّير مشحونة بما أخبر بها الكهنة من أمره صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، ولم يمتنع المصنّفون والمحدّثون عن التحدّث بذلك وروايته وإيراده في مصنّفاتهم ، لأنّ ذلك رؤيا منام أو خبر كافر ، وبذلك ظهر الجواب عمّا قيل : (ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم)!

ثمّ قوله : « لعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم » فيه بحث من وجوه :

أحدها : من أين لك أن تعيّن أنّ عروة إنّما سمعه من ذاك الذي لم يكن إذ ذاك أسلم ، وعلى تقدير أنّه سمعه من ذاك الرجل ، فمن أين لك أن تعيّن أنّ عروة سمعه من ها ذاك الرجل أنّ ذاك؟ لم لا يجوز أنّ عروة سمعه من ذاك بعد ما أسلم ، ويجوز أنّ عروة سمعه من صحابي آخر غير العباس؟

هذا؛ وقد أخبر سيّدنا العباس رضي الله تعالى عنه عمّا دعاه إلى الدخول في الإسلام ، ففي « شرح الهمزيّة » لابن حجر رحمه الله تعالى : أخرج البيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن العباس رضي الله تعالى عنه : قلت : يا رسول الله ، دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوّتك ، رأيتك في المهدي تنأغي القمر وتشير إليه بإصبعك ، فحيث أشرت إليه مال ، قال : « إنّي كنت أحدثه ويحدّثني ويلهيني عن البكاء ، وأسمع وجبته - أي سقطته - حين يسجد تحت العرش » . [ص ١٥٢]

وهذا يدلّ على أنّ سيّدنا العباس رضي الله تعالى عنه كان يريد أن يؤمن ويكتم إيمانه و يتحرّى للصدع بالإيمان وقتاً مناسباً ، وكان مغلوباً على أمره ، فلم يتمكن من ذلك حتى خرج فيمن خرج لبدر مكيدة للكفار حتى وقع في أيدي المسلمين ، فأظهر الإسلام وآمن ظاهراً . . وقد أضمر الإيمان من قبل ، فيُحكّم بإسلامه وإيمانه مستنداً إلى ذلك الوقت الذي يحدث عن نفسه أنّ ما رآه من النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم دعاه إلى الدخول في الإسلام والإسلام يعلو ولا يُعلَى .

هكذا كنت أظنّ! وبقيت أترجّى أن أظفر بما يؤيّدني حتى وقفت على ما يؤيّدني فيما قلت ، قال الإمامان ابن حجر والعيني - واللفظ لابن حجر - : أخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس : أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : « يا عباس ؛ افد نفسك وابن أخويك عقيل ابن أبي طالب ونوفل ابن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال » . قال : إنّي كنت مسلماً ، ولكنّ القوم استكروهوني ، قال : « الله أعلم بما تقول ، إن كنت ما تقول حقّاً إنّ الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنّك كنت علينا » اهـ . (٢٥٧ / ٧)

قال ابن الجوزي في « كشف المشكل من حديث الصحيحين » :

العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث سنين ، وأسلم قديماً ، وكان يكتنم إسلامه ، وخرج مع المشركين يوم بدر ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من لقي العباس فلا يقتله فإنه أخرج مستكراً » . فأسره أبو اليسر ، ففادى نفسه ورجع إلى مكة ، ثم أقبل مهاجراً . انتهى . (١٠٤٨ / ١)

ثم إنه لا جدوى لأمثالنا - ممن لم يبلغ مبلغ الناقد البصير ؛ ولم يُعْطَ حظاً من التمييز - في التعلق بكل ما ذكر في المرسل بالتفصيل ، إنما سبيلنا أن نقبل المرسل ونعتمده ثقة بالعدول من أئمة النقل .

قال الإمام أحمد رضا قدس سره في « الهاد الكاف في حكم الضعاف » :

أقول : إنصافاً يلزم غير الناقد من الأثريين الاحتجاج بالمراسيل في الأحكام ، فسبيله إنما هو الاعتماد على قول الناقد لا النقد ، فإنه تكليف ما لا طاقة له به ، فذكر السند وعدم ذكره عنده سيان بلا شبهة ، إن قول ناقد محتاط [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم] إن لم يكن أعلى من تصحيح صريح والتزامي ، فليس أقل منه!! وما يحتمل من مساهلة وتحسين ظنّ وخطأ في النظرها ، فقد يحصل هنالك ، بل قد جُرب وشوهد! .

مع هذا كله صرح الأئمة ابن الصلاح والطبري والنووي والزرکشي والعراقي والعسقلاني والسخاوي وزكريا الأنصاري ، والسيوطي وغيرهم

ما معناه : إنه لو نصّ إمام معتمد على صحة حديث ، أو رواه في كتاب ملتزم الصحّة ، كفى هذا القدر للاعتماد ، وجاز الاحتجاج به كما ذكرنا نصوصهم في « مدارج طبقات الحديث » ، تقدّم نصّ القاري عن شيخ الإسلام في [الإفادة الحادية والعشرين] ، فما الوجه في أن لايعتمد عليه ههنا؟

لاجرم هذا يقول الإمام أحمد أو يحيى : [هذا الحديث صحيح] ، أو كإيراد البخاري أو مسلم أو ابن خزيمة أو الضياء حديثاً في « الصحاح » ، وسكوت المنذري في « مختصره » كذلك ، وكذلك إيراد ابن السكن في « الصحيح » ، وعبد الحق في « الأحكام » .

ويقبل قول إمام معتمد ناقد محتاط كذلك كما يقبل قول هؤلاء كذلك : [قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كذا ، فعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم] إلى غير ذلك من أحكامه وأحواله ، ونعت جماله وشؤون جلاله وصفاته كماله ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله صلّى الله تعالى عليه وعليهم وبارك وسلّم وشرف ومجد وعظم وكرم . أمين . (ص ٢٣١)

فلا سبيل إلى ردّ الحديث بحيلة أنه مرسل ، وكفانا ما أشار علينا أئمتنا بالاتباع لما صحّحوه ورجّحوه ، قال العلائي الحصكفي في « الدرّ المختار » (١/٧٧) :

أمّا نحن فعلينا اتباع ما صحّحوه ورجّحوه كما لو أفتونا في حياتهم .

* * *

خلاصة البحث : يتلخص البحث في أمور :

أحدها : أنّ الحديث مقبول ، وهو على إرساله في حكم الموصول .
ثانيها : أنه تلقى بالقبول وخرّجه الأئمة الفحول ، ولو كان الإمام البخاري انفراد به لكفى به حجة ، فكيف وقد وافقه على تخريجه الأئمة الحجة؟! .

ثالثها : أنّ الحديث تأيد بالحديث وتوفّر معناه وهو التخفيف والتخصيص في غير ما حديث كما هو ظاهر ممّا أسلفنا .

رابعها : أنّ الحديث لا يخالف ظاهر القرآن لما أسلفناه من البيان وحكيانه من إمكان الجمع عن القرطبي وغيره . فتذكّر .

خامسها : أنه لا مانع من تخفيف عذاب غير الكفر وقد مرّت أدلته .

سادسها : العذاب الذي جرى ذكره في الآية ، وأنه لا يخفف عن الكفار ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بكونه عذاب الكفر ، وقد مرّت شواهد بتقييده وتخصيصه . فتذكّر .

سابعها : المرجع في فهم معاني الكتاب إلى بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، والناس على مراتب :

فمنهم العلماء الذين يتلقّون عن المجتهدين ، وهم الذين تلقّوا عن الصحابة ، والصحابة فهموا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم .

ومنهم العامة كأمثالنا الذين ليس لهم حظّ في تصحيح ولا ترجيح ، فوظيفتنا الاعتماد على ما نقله إلينا أئمة النقل من كالم النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ، وما أدّاه إلينا المتفقّهون الذين أوتوا فهماً لمعاني الكتاب والسنة ، فأدّوا إلينا ما فهموا ، فإليهم المرجع وعليهم المعول فيما ينقلون

وما يحكمون ، قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . (النساء : ٥٩)

ثامنها : أن الحديث لا يضره كونه رؤيا منام ، فلا ينحط الحديث عن درجة الاحتجاج .

تاسعها : بل لا يضره ما قيل في الجواب (لعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم) كما أسلفنا .

عاشرها : قدّمنا نصّاً جليّاً على أن عبّاس أسلم قديماً وكان يكتم إسلامه ، فلم يستقم ما قيل عنه في الجواب! والله أعلم بالصواب .

الحادي عشر منها : أن الحكم قد يبدو مطلقاً وهو مقيد كما تقدّم عن الإمام أحمد رضا ، واذكر ما آثرنا من نصّه عن « المستند المعتمد » ، ولا يتنبّه للتقييد إلا العلماء .

الثاني عشر : أن للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم شفاعات : أدناها إراحته صلّى الله تعالى عليه وسلّم أهل الموقف كما تقدّم ، وهذه يثبت بها التخفيف عن جملة الكافرين من شدّة الوقوف .

ومن جملتها شفاعته في تخفيف بعض العذاب عن بعض الكفرة كما ورد في « صحيح مسلم » ، وقدّمنا أن كلّ هذه الشفاعات تخصيصات للعمومات ، ويمكنك من خلال ما أسلفنا أن تفهم أن الأدلّة من الكتاب والسنة متعارضة ، فبعضها تفيد أن لا اعتداد بحسنات الكافر فلا يثاب عليها في الآخرة؛ ولا يخفّف عنه من عذابها ، وبعضها تفيد الاعتداد والتخفيف عن بعض العباد ، واذكر قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ (الأنبياء : ٤٧) الذي ذكره القرطبي في « التذكرة » في معرض الاستدلال للبحث النظري الذي أورده ابن حجر في « الفتح » ممّا يدلّ

على أن أعمال الكفرة توزن .

وأصرح دليل على عموم الوزن قوله تعالى ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿ (الأعراف) ، وهو كما ترى يدل على الاعتداد بأعمال الكفرة في الجملة ، ولا محيد عن التوفيق والجمع وادعاء التخصيص ؛ دفعا للمعارضة ما أمكن ، فالسبيل أن يعتقد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ كما أخبر سبحانه وتعالى في محكم كتابه ، وأما غفران غير الكفر بالتخفيف عمّن يشاء من الكفرة . . فذلك إلى مشيئة الله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

واذكر حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله » [إلى قوله] ما إثابته في الآخرة؟ . قال : « عذاب دون العذاب » .

أورده ابن حجر في « الفتح » وقال : إن سنده ضعيف . ولا عليك ما قال ، فقد حكم على السند دون المتن ، ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ، كيف وقد صحّ هذا المعنى فيما ورد في قصّة أبي طالب من طرق متعدّدة ، وحمله ابن حجر على التخفيف فيما يتعلّق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر ، وهذا كما ترى ١- حمل للحديث على معنى صحيح ، ٢- وتقرير لما قاله القرطبي ، ٣- وإعادة بالمعنى لما قدّمه من قوله «أما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟!» فالحديث ثابت وإن ضعف السند ، ولا يعدل عن الرواية إذا وافقتها دراية هذا ما يسعني من تلخيص كلمات الأئمة . والله الموفق .

* * *

وأخيراً أوجّه كلمة إلى السيّد جميل فأقول : ياسيّدِي ! لا يهَمُّكَ
جهالة القائل ، بل بُعْدُ جزالة القول ، وقد قيل قديماً « لا تنظر إلى من قال
وانظر إلى ما قال » . وصلى الله تعالى على سيّدنا محمد وصحبه خير
صحب وآله خير آل .

* * *

المراجع

- ١- إكمال المعلم : القاضي عياض المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢- الدر المختار : علاء الدين الحصكفي ، مطبعة مصطفى البابي .
- ٣- شرح البردة : إبراهيم الباجوري ، ممبي الهند .
- ٤- شرح المواهب : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دارالمعرفة بيروت .
- ٥- شرح الهمزية : ابن حجر الهيتمي المكي ، دارالمنهاج جدة .
- ٦- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار أرقم بيروت .
- ٧- عمدة القاري : بدرالدين محمد العيني ، المكتبة الرشيدية باكستان .
- ٨- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد السخاوي ، بركات الرضا عجرات الهند .
- ١٠- الفصول في الأصول : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، دار الكتب العلمية .
- ١١- فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- ١٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين : أبو الفرج ابن الجوزي ، دار الوطن الرياض .
- ١٣- المستند المعتمد : أحمد رضا القادري البريلوي ، المجمع الإسلامي ، مبارك فور .

- ١٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، دار ابن كثير بيروت .
- ١٥ - المواهب اللدنية : أحمد القسطلاني ، بركات رضا غجرات الهند .
- ١٦ - الهاد الكاف في حكم الضعاف : أحمد رضا القادري البريلوي ، دار السنابل / دمشق - سورية .
- ١٧ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الرشد الرياض .